

كانون اول 2025

دفتر شروط عائد

لتاهيل قسطل المياه الرئيسي العائد لمعمل رشميا الكهرومائي

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتاهيل قسطل المياه الرئيسي العائد لمعمل رشميا الكهرومائي وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.
- 4- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة والمرفق رقم (1) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم 2: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم 3: جدول الأسعار
- الملحق رقم 4: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم 5: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم 6: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم 7: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم 8: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
- الملحق رقم 9: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م18
- الملحق رقم 10: المواصفات الفنية/نطاق الاعمال
- بطاقات المعلومات.

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم 38- السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (01-444313) بعد دفع البذل المالي البالغ خمسة ملايين ليرة لبنانية دون TVA.

- 5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: الأعمال المطلوبة:

تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتناقى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى:

- 1- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.

- 2- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- 3- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- 4- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- 5- كتاب التعهد.

المادة 3: أهلية العارضين

- 3.1 يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)
- 3.2 في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.
د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.
- 3.3 يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.
- 3.4 يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو
ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو
د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو
هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.
ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التبريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التبريرية.
ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قريبي حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

3.5 لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

3.6 يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:
أ. ألا يكون قد صدّر بحقه أو بحق أياً من مديريه أو مستخدميه المعيّنين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليّته قد أسقطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

3.7 يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان.

3.8 يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليّتهم للجهة الشارية.

3.9 تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوبة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم 2021/244 والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبب بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل في المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة 4: طريقة التلزم والإرساء

1. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام رقم 2021/244، وفق التالي:

• يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.

2. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولّين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

3. تدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الإنتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

4. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط.

5. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

6. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

7. تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبيّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
9. تُحظّر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
10. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.
11. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
12. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
13. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام 244 تاريخ 2021/07/19.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة 5: الممارسات المحظورة

- 4.1 يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
- 4.2 لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (112) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.
- 4.3 تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرّقة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (5) من المادة (110) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:
- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استرجاع أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- هـ. "ممارسة معرّقة"، وتعني أيّا من:
1. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

ع-أ

ع-أ

2. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛
3. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
4. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو
5. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفنيس أو الوصول إلى المعلومات.

المادة 6: تقديم العروض:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر - بيروت قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الأربعاء الموافق في 27.01.2023 الساعة 12 ظهراً

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم 38 - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (01-444313)

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استندراك:

أولاً- أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم 1).

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد/التصريح (مُلحق رقم 1) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض، مع مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُرفق رقم 1 للتعهد،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم 2)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم 4)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجاريّة يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،

- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
 - إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
 - إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
 - إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
 - تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم 9.
 - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لأصحاب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
 - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
 - مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة (وفق الملحق رقم 8- تصريح بمعاينة مواقع العمل).
 - إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعلن بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط .
 - دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة إلى تحديد بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى والمعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
 - يتم تقديم شهادة المنشأ عند شحن اللوازم في حال رسو الصفقة على الملتمزم. أما عند تقديم العروض، فيجب أن يبين منشأ اللوازم المعروضة في كتاب التمثيل الصادر من المصنّع أو بإفادة مستقلة من العارض في حال كان المصنّع عارضاً، ويتعهد العارض بالالتزام بما ورد في حال رسو الصفقة عليه.
 - بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- أولاً- ب:** في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
 - الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً- أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.
- ثانياً:** يحمل عبارة (غلاف رقم 2) يتضمن جدول الأسعار (ملحق رقم 3) موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.
- يُكتب على كل من الغلافين المختومين 1 و2 المعلومات التالية:
- الغلاف رقم () ،
 - إسم العارض وختمه ،
 - محتوياته،

- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- تزود كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. **بإقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.**

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب الى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.
 - إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) إذ تؤخذ بعين الإعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.
 - إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تشتتر دفتر الشروط من المؤسسة وفق الأنظمة المرعية الإجراء.
- يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة 7: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

7.1 يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (3.3) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان.

7.2 تعرف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقولة أيًا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فإن اللوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية.

7.3 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة 8: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وسنقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة 9: تعديل دفتر الشروط

9.1 يمكن للجهة الشاربية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

9.2 إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (9.1) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة 10: لغة العرض

10.1 يجب أن يكون العرض، وكذلك المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الاصيل باللغة الانكليزية او الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

10.2 يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية والتقنية، التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية او الفرنسية (بحسب اللغة المعتمدة في المواصفات الفنية من دفتر الشروط).

المادة 11: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون 120 يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة 12: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة التي اشترت دفتر الشروط ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة 13 أدناه.

المادة 13: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

- يُعفى كل من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:
- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
 - كل من العارضين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "أ-1" من المادة 25 من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة 14: محل الإقامة المختار :

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

1. الفاكس.
 2. البريد السريع.
 3. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.
 4. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.
- ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة 15: الكفالات :

15.1 التأمين المؤقت :

على العارضين، تحت طائلة الرّفص، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حدّدته قيمته وفق البند 15.1 مكرّر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //28// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحدّدة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم 2).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي، أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض، أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

15.2 الكفالة النهائية :

إن قيمة الكفالة النهائية محددة بعشرة بالمائة من قيمة الصفقة (10%).

تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم 2) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويذكر في كتاب الضمان إسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، أو تدفع نقداً إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان، على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكِل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي، أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض، أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسُلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي، الذي يتم بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت، لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

15.3 صيغة كتاب الضمان :

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم 2).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

15.4 الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المُرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم 4).

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

1. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
 - ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛
2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
3. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المُقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.
4. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغل بالتعاقد مع مُقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :
 - أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
 - د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
5. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .
6. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 18: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصالحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم التمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت 4 بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة 33 - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت 4 بالألف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة 20: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الإلتزام في المادة 20 مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

وبمقتضى هنا التمييز بين حالتين :

1: فتح الاعتماد المستندي في حال طلب السلفة:

وتبدأ المهلة في السريان إعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله (في حال طلبها)، على أن يكون قد تقدم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية. علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التنفيذ تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

2: فتح الاعتماد المستندي دون طلب السلفة:

في حال إمتناع المتعهد عن طلب السلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية، تبدأ مهل التنفيذ في السريان من تاريخ اعلام مصرف المتعهد بفتح اعتماد مستندي لصالحه.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.

أي تاخير في تسليم مواقع العمل عن الموعد المقرر في جدول تقدم الاشغال (المادة 25) يمدد مهل التسليم النهائية بنفس المدة.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات الممتّقة عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

e | f | d

A

CE

& d - t - d

المادة 22: تحديد وتسليم مواقع العمل :

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (وفق النموذج مُلحق رقم 5.

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل في الموقع بعد أن ينظم محضر تسليم لمواقع العمل مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم 6.

المادة 23: استلام الأشغال المؤقت والنهائي:

أ. الاستلام المؤقت

يجري الاستلام المؤقت عند إبلاغ المتعهد المؤسسة وبشكل خطي بأن الأشغال المطلوبة منتهية. تقوم المؤسسة بإجراء الكشف الفني على الورشة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، على سبيل المثال لا الحصر:

- التفاصيل الفنية للمعدات.
- الاختبارات والفحوصات اللازمة للمعدات لضمان الجودة للمعدات والتشغيل السليم والتأكد بأن المعدات تتوافق مع جميع المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة وأصول الفن.
- التحقق من إنهاء الأعمال اللازمة وحسن التنفيذ.

يتم تحديد برنامج التشغيل بالاتفاق المتبادل بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد مع مراعاة ضرورات التشغيل وفقاً لبند المواصفات الفنية.

إذا لم يكشف التشغيل عن أي عيوب وكانت الأعمال تفي بالمطلوب، فيجب إعداد تقرير رسمي من قبل المتعهد. إن توقيع الطرفين على هذا التقرير الرسمي يعتبر استلاماً مؤقتاً.

سيتم الإعلان عن الاستلام المؤقت الرسمي من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، وبالتالي تصبح الدفعات بموجب الاستلام المؤقت مستحقة.

خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقويم والترتيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة 50%.

في حال وجود عيوب إنشائية جسيمة في المعدات أو في التركيب، أو عيوب جسيمة في الأعمال المدنية، مما يحول دون اتخاذ قرار الاستلام المؤقت، يتم إعداد تقرير يبين جميع الإصلاحات المطلوب إجراؤها. وعندما يقوم المتعهد بتنفيذ جميع هذه الإصلاحات، عليه إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. تقوم المؤسسة بمراجعة عامة جديدة للاستلام المؤقت وفق المذكور أعلاه.

ب. فترة الضمان:

- تبدأ فترة الضمان، المحددة في البند 15.2، من تاريخ الاستلام المؤقت.
- خلال فترة الضمان (سنة)، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقويم والترتيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة 50% .
- إذا كان التركيب غير متاح خلال فترة الضمان لسبب يرجع إلى خطأ المتعهد أو عطل في المعدات، فتتم زيادة فترة الضمان بمقدار فترة عدم التوفر هذه.
- إذا تبين، خلال فترة الضمان، أنه من الضروري استبدال جزء من المعدات بسبب التركيب غير الصحيح أو التآكل غير المعتاد أو عطل في المعدات، يتم إعادة احتساب فترة الضمان للمعدات المعنية من تاريخ الاستبدال.

ف | ا | ح

✍

✍

✍

يجب على المتعهد أو متعهديه من الباطن أو مورديه الفرعيين إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، قبل ثلاثون يوماً على الأقل عن تاريخ إجراء اختبارات التحكم (Control tests) للأجزاء الرئيسية للقطع (Equipment)، وبشكل عام عن أي فحص أو اختبار أساسي.

يتحمل المتعهد جميع الإجراءات الشكلية اللازمة لتنفيذ الاختبارات وتسليم المعدات في الوقت المتفق عليه مع المؤسسة.

○ ملاحظة:

إن الموافقة الصادرة عن الطرف الثالث لشحن المعدات لا يشكل استلاماً لهذه المعدات وفق دفتر الشروط، بل يعود إلى مؤسسة كهرباء لبنان وحدها الموافقة على الاستلام. وبالتالي، تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض كل أو جزء من المواد غير المطابقة، دون تحجج المتعهد بالموافقة الممنوحة من الطرف الثالث، وحتى لو تم وصول المعدات الى موقع. وفي هذه الحالة، سيتعين على المتعهد أن يتحمل بالكامل جميع نفقات إعادة المعدات واستبدالها، ولا يمكنه المطالبة بأي وقت إضافي للتسليم. مع العلم، أنه إذا أدى هذا الاستبدال إلى تأخير في الفترة التعاقدية المحددة للتسليم، فسوف يتحمل المتعهد الغرامات المنصوص عليها في المادة 32.

المادة 25: التجميع، مراقبة العمل، إنهاء الأشغال والتشغيل

يجب على العارض أن يقدم مع عرضه جدولاً تقديرياً يبين تقدم الأشغال وفق الفترة المتفق عليها بالعقد.

يجب أن تتم أعمال التجميع والعمل بأقصى قدر من العناية وبما يتوافق مع أحدث التقنيات.

ينبغي إدراج جميع عمليات التجميع (Assembly) الأولية للمعدات، والأعمال المدنية المحتملة، الواردة في جدول تفصيل الأسعار الذي يجب على المتعهد الالتزام به. ومع ذلك، فإن الالتزام المحدد هو مهلة التنفيذ التعاقدية وفقاً للمادة 20.

أ. أحكام عامة

- على المتعهد أن يتيح الدخول إلى الموقع لأي شخص تحدده مؤسسة كهرباء لبنان: مهندسين وفنيين ومشرفين، وأن يقدم لهم كل التوضيحات اللازمة لتسهيل عملهم.

- على المتعهد تحديد مواعيد لمؤسسة كهرباء لبنان في المكتب أو في الموقع عند الحاجة، أو إرسال ممثل عنه في حال غيابه، بحيث يسبب غيابه بتأخير أي نوع من الأعمال.

- على المتعهد أن يرسل خطياً لمؤسسة كهرباء لبنان الشخص المعين لتمثله في الموقع والذي فوض له كافة الصلاحيات لتولي مراقبة عمله ومسؤولية موظفيه قبل المباشرة بعمله. في حال كان لمؤسسة كهرباء لبنان أي شكوك بقدرة هذا الشخص على القيام بالأعمال المطلوبة وفق ما تقتضيه المعايير والمواصفات و/أو سلوكه، يمكن للمؤسسة أن تطلب استبداله.

- يجب على المتعهد أن يقدم وفي الوقت المناسب التعليمات الكتابية أو المستندات التي قد تكون ناقصة لديه.

- يجب على المتعهد الالتزام بالتغييرات التي تطرأ أثناء تنفيذ الأشغال أو التجميع عند طلب مؤسسة كهرباء لبنان خطياً بذلك.

- في حال اعتبر المتعهد أن التغييرات المطلوبة من المؤسسة تتجاوز التزامات العقد، يجب عليه أن يقدم إلى المؤسسة شكوى تتضمن ملاحظاته وأسباب هذه الملاحظات خلال ثمانية أيام من طلب المؤسسة. مع العلم، أن هذه الشكوى لا تؤدي إلى تعليق تنفيذ طلب المؤسسة.

تجدر الإشارة إلى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالإشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

أ- يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

ب- يتولَّى الإشراف من تُكَلِّفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

ج- تُوضع نتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

د- يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية

تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدى رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.

هـ- يتحمل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ب. تنظيم الأعمال ونفقات المتعهد

- بعد تفرغ المواد، إن العيوب الخشبية الفارغة يجب التخلص منها من قبل المتعهد، أو تركها في المواقع التي تحددها له مؤسسة كهرباء لبنان بعد موافقتها.

- على المتعهد أن يكون لديه علم تام بمواقع الأشغال والتجميع وطرق الوصول إليها. بالإضافة الى معرفة جميع العوائق التي ممكن أن تكون لدى تنفيذ الأعمال وتجميع المعدات، ومنها القوانين والمراسيم التي يجب أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للمعدات المركبة أو المشغلة (Operating or installed).

- إن كافة التركيبات اللازمة والتي تتم في مواقع مؤسسة كهرباء لبنان، يجب أن تكون بالتنسيق مع المؤسسة على سبيل المثال: ورشة العمل، مستودع، مكتب، خزانة ملابس، مستوصف.

- يتحمل المتعهد كلفة إنشاء مواقع البناء ومصاريح المخططات وقياس الأعمال بما في ذلك جميع أجهزة التنبع وتوريد مواد التجميع وأدوات البناء وأدوات اللحام والأقطاب الكهربائية والرافعات والمقايض وجميع الآلات اللازمة، وبشكل عام، جميع النفقات المتعلقة بإكمال العمل وتركيب المواد.

ج. الخسائر والأضرار على المواقع

يعتبر المتعهد مسؤولاً بشكل كامل عن حراسة معداته ومواده لحين تسليمها رسمياً مؤسسة كهرباء لبنان، ولا يمكنه مطالبة المؤسسة بأس نوع من التعويض في حال حدوث خسائر مادية أو تلف في معداته.

د. مراقبة إنجاز الأشغال والتشغيل

■ وصول المعدات الرئيسية إلى الموقع

بمجرد وصول جميع المعدات الرئيسية إلى الموقع، يجب على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. يجب أن يندقق المتعهد في تفاصيل المواد، وإذا وجد أن جميع المواد المطلوبة قد وصلت بالفعل إلى الموقع، يتم تحضير تقرير رسمي وأخذ بعين الاعتبار تاريخ إبلاغ المؤسسة عند تسوية المدفوعات المنصوص عليها في المادة 30. إلا أنه لا يتم الدفع إلا بعد استلام المعدات من قبل الطرف الثالث في حال تكليفه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

■ مراقبة إنهاء الأشغال

فور الانتهاء من الأعمال اللازمة وتجهيز المعدات للتشغيل، يجب على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بكتاب رسمي. سيتم إجراء جردة لجميع المعدات وتشغيل المعدات لفحص الأداء.

يُنذكر في محضر رسمي موقع من قبل الطرفين أي عيوب موجودة في المعدات أو الأشغال، وعلى المتعهد إجراء الاستبدالات أو الإصلاحات المذكورة في المحضر الرسمي.

■ التشغيل (Commissioning)

خلال هذه الفترة، ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان، بناءً على طلب المتعهد بتزويد المعدات/الأشغال بالطاقة.

سيبدأ المتعهد في تشغيل المعدات/الأشغال وفق البرنامج المقدم والموافق عليه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

خلال هذه الفترة، المعروفة بـ "قيد التطوير" - In Development، يمكن للمتعهد، بموافقة مؤسسة كهرباء لبنان، إيقاف تشغيل المعدات وتشغيلها لإجراء التعديلات اللازمة لضمان تشغيلها بشكل سليم. وأي تأخير من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في تأمين الطاقة المتوفرة سيؤدي إلى تمديد فترة التسليم التعاقدية.

المادة 26: رفض العمل و/أو أعمال التركيب

- تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض الأعمال و/أو أعمال التركيب إذا أظهرت الاختبارات أو الفحوصات التي تم إجراؤها قبل أو أثناء التشغيل، اختلافات تتجاوز الحدود مقارنة بمواصفات العمل والمعدات أو التفاوتات المبينة في المواصفات الفنية أو المعايير المرجعية والشروط المطلوبة.
- لا يمتد الرفض إلى كامل الأشغال أو أعمال التركيب، إلا في حالة وجود خلل كبير يجعل الأشغال و/أو أعمال تركيب المعدات غير صالحة للاستخدام أو يجعل هذا الاستخدام خطيراً أو مكلفاً.
- وفي الحالات الأخرى، ينطبق الرفض فقط على أجزاء الأشغال و/أو أعمال التركيب غير المستوفية لشروط العقد.
- في حال الرفض، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تقبل إعادة تنفيذ الأشغال و/أو أعمال التركيب.
- يحق لمؤسسة كهرباء لبنان رفض الأشغال و/أو أعمال التركيب إذا تكرر الخطأ مرة أخرى وإنهاء العقد كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام دفتر الشروط.
- في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب هدم و/أو تفكيك الأشغال المرفوضة و/أو أعمال التركيب من قبل المتعهد الذي سيقوم باستلام المواد والمعدات المتعلقة به.

المادة 27: براءات الاختراع

- لا يجوز للمتعهد أن يستخدم، في هذا العقد، أي عملية أو أي تصميم مشمول ببراءة اختراع، دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب براءة الاختراع هذه أو أصحاب الحقوق.
- إن الحقوق التي قد تنشأ عن هذا الاستخدام هي مسؤولية المتعهد وحده.

المادة 28: إسناد قسم من الأعمال إلى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المثلّ خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
- يُمكن أن يعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد.
- وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.
- من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة 29: مسؤولية المتعهد :

- يتحمّل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيداء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل (Contractor's All Risk) إضافة إلى بوليصة المسؤولية المدنية باسم المشروع بقيمة نصف مليون دولار والتي يجب أن تغطي كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

Handwritten signatures and initials in blue ink, including the name "B. F." and several illegible signatures.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/09/16. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية. كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأخير على سير العمل في موقع العمل.

المادة 30: شروط الدفع

يتم تسديد قيمة الصفقة بالدولار الاميركي بواسطة اعتماد مستندي Lettre de Crédit غير قابل للرجوع عنه وقابل للتحويل لدى مصرف لبنان. يتم فتح الاعتماد المستندي خلال ثلاثين يوماً بعد أن يعيد المتعهد نسخة كتاب الطلبية مع الكفالة النهائية. علماً أن المصاريف والرسوم الناتجة عن فتح الاعتماد تقع على عاتق المتعهد.

- 20% من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ 20% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ 90% ونسبة السلفة أعلاه) أو 90% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الأشغال والتقديمات المنفذة بعد الاستلام الكمي والنوعي لها وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، يتم الدفع بالدولار الاميركي (fresh dollars) بحسب سعر الصرف لهذه العملة الاجنبية من قبل مصرف لبنان بتاريخ دفع الفواتير.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم 379 المادة 38 منه). إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (41 و 42) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرياء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة 31: السعر :

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم 3) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقَّع تجاهها. في حال حصول أخطاء حسابية وبالتالي تبين بين الأسعار الإفرادية والأسعار الإجمالية المدرجة في جدول الأسعار، فإن الأسعار الإفرادية المحددة بالأحرف هي التي يعتد بها، ولا يمكن للعارض بأية حال من الأحوال الاعتداد بالسعر الإجمالي. وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة لكل بند ، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي

(الصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

باستثناء المعادلات الواردة في المادة 31 مكرر من الشروط الادارية الخاصة والعائدة لمراجعة الاسعار الافرادية - عند تغير اسعار بورصة معدن الفولاذ - بعد نفاذ العقد، لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة الأسعار. إضافة الى ذلك، اذا نشر في الجريدة الرسمية تعديل للرسوم الجمركية او البلدية، ما بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تخلص البضاعة في الجمارك، يصار الى تصحيح الأسعار.

إن كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملة الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب أسعار الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب أسعار الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان.

تقوم كهرباء لبنان بعقد صفقة لكامل البنود. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته 15% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة 32: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة 50% على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ/ إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

ان غرامة التأخير هي 1/500 من قيمة كل بند معني بالتأخير والمذكور في جدول الاسعار وذلك عن كل يوم تأخير (يوم عمل) في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية النزيم.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي اذار مسبق.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 33: تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت).

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرضه، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليون ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ 4 بالآلف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة وأن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 5 آب 1967 وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة 34: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً - النكول

1. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معّلل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

1. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إفساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛

ج. تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.

4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

5. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 35: تعليمات المؤسسة:

1. على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة (طرف ثالث) لهذه الغاية، ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول. تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

2. يكون المتعهد مسؤولاً قانوناً عن أي تعديلات مطلوبة بسبب العيوب أو الأخطاء أو السهو في المخططات والرسومات أو جميع المستندات الأخرى المقدمة منه، سواء تمت الموافقة على هذه المخططات والرسومات والمستندات من قبل

مؤسسة كهرباء لبنان أم لا. يجب على المتعهد إجراء جميع القياسات في الموقع (On-site measurements) التي يراها ضرورية للإنشاءات والتركيبات وتقديمها إلى مؤسسة كهرباء لبنان لإبداء الملاحظات في حال وجودها والموافقة عليها.

يجب على المتعهد تقديم المخططات والرسومات والمستندات والإجراءات التالية:

- المخططات المتعلقة بالأعمال المدنية (Civil adaptations works).
 - خطط مواد البناء ورسومات الورشة.
 - المخططات والرسومات التفصيلية والرسوم البيانية والملاحظات الحسابية، فضلاً عن جميع المعلومات الضرورية التي تمكن مؤسسة كهرباء لبنان من فهم تصميم المعدات وتركيبها.
 - إجراءات الاختبار والتشغيل.
- ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتقديم ملاحظاتها خلال 15 يوم عمل من تاريخ استلام المخططات/الرسومات والمستندات. وفي حال وجود أي ملاحظات أو تعديلات في المخططات، يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان ثلاث نسخ من المخططات المعدلة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تقديم ملاحظات مؤسسة كهرباء لبنان إلى المتعهد.
- إذا لم تقم المؤسسة، خلال الوقت المحدد، بتقديم أي ملاحظات أو تعديلات، تعتبر المخططات والرسومات مقبولة ويظل المتعهد مسؤولاً عن أي خطأ مادي أو تصميم.
- بعد قبول المؤسسة للمخططات والرسومات المفهومة بعناية، لا يمكن تعديلها دون موافقة مؤسسة كهرباء لبنان على التعديل.
- على المتعهد أن يزود مؤسسة كهرباء لبنان قبل البدء بكل مهمة بثلاث نسخ من المخططات والرسومات وجدول البناء متضمنة كافة المؤشرات اللازمة.
3. يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان، خلال مدة شهر واحد من إبلاغ المؤسسة رسمياً بإنهاء الأشغال، ثلاث نسخ من جميع المخططات والرسومات النهائية (As-built). علاوة على ذلك، يجب تقديم جميع هذه المخططات بتنسيق (dwg) على قرص مضغوط DVD/ CD او على ذاكرة USB.
- يجب أن تتوافق قياسات جميع المخططات والرسومات المقدمة إلى مؤسسة كهرباء لبنان مع الأبعاد القياسية ISO: A0، A1، A2، A3، A4.
- إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.
- على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة 36: فريق عمل المتعهد :

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى اسبوعين من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الإلتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ثلاثة أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الإلتزام على أكمل وجه.

المادة 37:قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:
1- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ 1942/ 3/20).

2- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم 405 الصادر بتاريخ 1942/3/21).

3- قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/19 وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة 38:النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة 39:تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للإستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذل المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة 40:موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات الواردة في المواصفات الفنية والتي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة 41:الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 42:النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 43:رخص:

إن الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهد وحده. وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع المؤسسة ومن ثم ملاحظته لدى الجهات المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.

المادة 44: زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض:

أ - يكون الممثل المعين من قبل مقدم العرض مدعواً لحضور إجتماع ما قبل تقديم العروض قبل سنة اسابيع من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويكمن الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.

ب - سيقوم صاحب العمل بترتيب زيارة مواقع العمل لجميع مقدمي العروض في نفس الموعد، في تاريخ يتم تعيينه خلال اجتماع ما قبل تقديم العرض. في نهاية هذه الزيارة، سيقوم بإصدار شهادة زيارة مواقع العمل موقعة منه ومن مقدم العرض (ملحق رقم 8).

ج - يُطلب من مقدم العرض زيارة ومعاينة الموقع المطلوب ومحيطه والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد للخدمات على مسؤوليته الخاصة. لذلك فإن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفصيله، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة. بعد زيارة الموقع، تفترض مؤسسة كهرباء لبنان أن كل شيء سيكون شاملاً تماماً لمقدم العرض ولن يكون هناك بعد ذلك، أي مسؤولية، مهما كانت، على مؤسسة كهرباء لبنان.

د - يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض وموظفيه ووكلائه أو ممثليه بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، من ضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية وفقدان الممتلكات أو تلفها، أو أي خسارة أو ضرر آخر، والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

6 مكرر - تقديم العروض

على العارضين تقديم، ايضاً ضمن الغلاف رقم 1، ما يلي:

(1) شهادات فحص نوعية القساطل Quality control certificates (مشابهة لتلك المنوي تقديمها) صادرة من الشركات الصانعة على ان يتم مقارنتها بتلك العائدة للقساطل عند توريدها للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة.

(2) جدول تقدم الاشغال المبدئي المخطط له من قبل العارض.

(3) لائحة بافادات الخبرة في المشاريع الانشائية المنفذة من قبله خلال السنوات الأخيرة مع ذكر القيمة المالية والجهة المنفذة لصالحتها والمدة لهذه المشاريع، على أن تكون الشركة (المؤسسة/المكتب) المسجلة باسم العارض (أو أحد اعضاء الائتلاف المشارك) قد أسست منذ عشرة سنوات على الأقل، وقامت بتنفيذ ثلاثة مشاريع على الأقل لا تقل قيمة كل مشروع عن 500 الف دولار اميركي او قامت بتنفيذ مشروع واحد بقيمة مليون ونصف دولار اميركي، مع خبرة في تنفيذ مشروع واحد على الأقل يتضمن توريد وتركيب قساطل. تكون الافادات في هذه اللائحة مصدقة من:

- المهندس أو الجهاز الذي أشرف على التنفيذ إذا كانت الأشغال لصالح الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الخاصة، وتصادق نقابة المهندسين في لبنان على توقيع المهندس المشرف،

- أو من رئيس الوحدة الذي أشرف على التنفيذ إذا كان المشروع يعود للإدارات العامة أو المصالح المستقلة والبلديات، شرط مصادقة رئيس المصلحة أو المدير المختص على توقيع رئيس الوحدة.

على أن يحتسب ضمن سنوات الخبرة المدة التي مارس فيها موظفو الإدارات العامة أو المصالح المستقلة والبلديات السابقون مهمة تنفيذ أو دراسة مشاريع مماثلة.

15.1 مكرر - التأمين المؤقت :

تبلغ قيمة التأمين المؤقت أربع مليارات ليرة لبنانية.

20 مكرر - مهلة التنفيذ :

إن مهلة التنفيذ الإجمالية هي سنة.

30 مكرر - شروط الدفع :

على المتعهد تقديم تقرير بالكشوفات الشهرية، يبين تفاصيل التقديمات والأشغال المنفذة. ويتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديمات والأشغال المنفذة.

31 مكرر - السعر :

مراجعة الاسعار للعرض الفائز:

ان سعر تقديم القساطل الحديد الوارد في جدول الاسعار للعارض الفائز يتم تعديله زيادة او نقصانا وفق المعادلة التالية التي تلحظ التغيير في سعر الحديد الصلب في بورصة لندن.

عند تغير اسعار البورصة للمواد ، تتم مراجعة الاسعار الافرادية بزيادة (او بانقاص) القيمة النقدية التالية:

$$M (A_1K_1 - A_0K_0)$$

حيث

M: وزن الحديد المذكور في بند جدول الاسعار (طن).

A₁: سعر الحديد (دولار اميركي/طن) في اليوم التالي لتاريخ اعلام مصرف المورد بفتح الاعتماد المستندي لدى مصرف لبنان.

A0: سعر الحديد (دولار اميركي /طن) الاساسي في العرض المحدد بتاريخ شهر قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
K1: سعر صرف الدولار الاميركي بالنسبة للعملة المعتمدة للعرض في اليوم التالي لتاريخ اعلام مصرف المورد بفتح الاعتماد المستندي لدى مصرف لبنان.

K0: سعر صرف الدولار الاميركي الاساسي بالنسبة للعملة المعتمدة للعرض المحدد بتاريخ شهر قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

وبما ان اسعار المعادن والعملة المعتمدة في العرض، في اليوم التالي لتاريخ اعلام مصرف المورد بفتح الاعتماد المستندي لدى مصرف لبنان، لا يمكن معرفتها عند فتح الاعتماد المستندي فسوف يتم فتحه بالاسعار الافرازية المدرجة في جدول الاسعار للعرض والتي تعتمد على الاسعار الاساسية للمعادن المذكورة اعلاه. وعندما تصبح اسعار المعادن وسعر صرف العملة المعتمدة في العرض معلومة في اليوم التالي لتاريخ اعلام مصرف المورد بفتح الاعتماد المستندي لدى مصرف لبنان، تصدر مؤسسة كهرباء لبنان تعديلا للاسعار الافرازية الواردة في بنود جدول الاسعار وتبلغ هذا التعديل الى المورد/الموردين المتعاقد معهم.

من المعلوم ان اية تغييرات في اسعار المعادن وسعر صرف العملة المعتمدة في العرض، من بعد نهار اليوم التالي لتاريخ اعلام مصرف المورد بفتح الاعتماد المستندي لدى مصرف لبنان، لا يمكن ان تؤدي الى اي تعديل للاسعار الافرازية الواردة في بنود جدول الاسعار التي تصبح نهائية وغير قابلة للمراجعة باي حال من الاحوال.

ستعتمد مؤسسة كهرباء لبنان اسعار المعادن المدرجة في بورصة لندن (LME spot-closing price) للحديد الصلب (LME steel HRC).

واذا كان اليوم التالي، لتاريخ اعلام مصرف المورد بفتح الاعتماد المستندي لدى مصرف لبنان، يوم اغلاق للبورصة او لم تصدر اسعار المعادن لاي سبب كان، فان الاسعار الصادرة في اول يوم عمل من بعد ذلك التاريخ هي التي سيتم اعتمادها في معادلة مراجعة الاسعار. وينطبق ذلك ايضا على اسعار العملات. وفيما يخص سعر صرف العملة المعتمدة في العرض، سيتم اعتماد نشرة اسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.

يجب على كل عارض ارفاق اسعار المعادن الاساسية اعلاه والتي اعتمدها في عرضه، المدرجة في بورصة لندن (LME spot-closing price) للحديد الصلب (LME steel HRC)، من خلال مستند رسمي (printout, fax) والتي ستعتمد لاعداد العروض.

34- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم 7.

هـ ع ج هـ
ك
ف
د
ب
ا

ملحق رقم 1: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفني)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفني.

	التاريخ:
	اسم المناقصة:
	رقم المناقصة:

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

1. العرض الإداري والفني، و

2. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأنا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفصيل الشراء المطلوب، ونقل كافة الشروط المبينة فيها وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم الاعمال المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

تاهيل قسطل المياه الرئيسي العائد لمعمل رشميا الكهروماني

- ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ ___/___/___ وفق المادة 11 من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.
- د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.
- هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمنافس منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (3.5) من المادة "أهلية العارضين".
- و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (1) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.
- ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.
- ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.
- ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛
- ي. التبعية القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعية القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم 2021/244، تاريخ 2021/07/19 وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.
- ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.
3. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	
طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية	

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

مرفق رقم (1) ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

1. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتاهيل قسطل المياه الرئيسي العائد لمعمل رشميا الكهرومائي، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثال لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
2. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
3. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
4. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛
 - ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛
 - د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.
 - هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي / الطبيعي بالتفصيل	السبب

5. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم 4 " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

6. الأهلية: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأنا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة 3 - "أهلية العارضين".
7. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام ومؤسسة كهرباء لبنان في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

<input type="checkbox"/>	بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
<input type="checkbox"/>	بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
طبيعة صلة القرابة:.....	
الأسماء والأطراف في صلة القرابة:.....	

8. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) : [أختار احد الخيارين واحذف الآخر]
- "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" أو
 - "نحن كياناً تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (3.7) من أهلية العارضين".
9. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:
	التوقيع:

ملحق رقم 3: جدول أسعار

لتاهيل قسطل المياه الرئيسي العائد لمعمل رشميا الكهرومائي

انا الموقع أدناه بعد الاطلاع
على دفتر الشروط العائد لتاهيل قسطل المياه الرئيسي العائد لمعمل رشميا الكهرومائي، أتعهد بأن أقدم وفقاً لأحكام
دفتر الشروط هذا وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه التخفيضات والزيادات:

البند	نوع التقديرات	الكمية	السعر الافرادي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
1	Dismantling and deconstructing the existing old penstock and transport	1160 m		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				
2	Deconstructing the existing old concrete supports and transport	173		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				
3	Topographical work	1 Lot		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				
4	Soil investigation and geotechnical study	1 Lot		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				
5	Civil/structural engineering calculation (stress analysis)	1 Lot		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				

البند	نوع التقديرات	الكمية	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
6	Geotechnical mitigation works based on soil investigation and analysis and civil/structural engineering calculation	1 Lot		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				
7	Construction of the reinforced concrete support structures	400 m ³		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				
8	Supply of new penstock (diam 140 cm, thick 8mm)	240 Tons		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				
9	Installation of new penstock	240 Tons		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				
10	Penstock site tests	1 Lot		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				
11	Landscape work after penstock installation	1 Lot		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				

Handwritten signatures and initials in blue ink.

.....	المجموع العام بدون TVA
.....	المجموع العام بدون TVA بالأحرف
.....	الضريبة على القيمة المضافة TVA
.....	الضريبة على القيمة المضافة TVA بالأحرف
.....	المجموع العام مع TVA
.....	المجموع العام مع TVA بالأحرف

كما تؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أبياً كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيّد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض لي مطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفكيك الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة:

كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبنء مستقل.

بيروت في / 2025/

..... : إسم العارض
..... : عنوان العارض
..... : توقيع العارض

ملحق رقم 4: تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة علي، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجدَ في حال طُلبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلتزامي بتعدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / 2025

مُلحق رقم 7: جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (بعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم - Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال 90% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين 80 و 90% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال 80% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال 10%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال 10% و 20%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال 20%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم ال- Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

ملحق رقم 8: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك بتاهيل قسطل المياه الرئيسي العائد لمعمل رشميا الكهروماني

- أنا الموقع أدناه.....
- (1)..... بصفتي.....
- (2)..... ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....
- (3)..... أصرح باسم.....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتنظيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد مؤسسة كهرباء لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفحة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

مُلحق رقم 9: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م 18

اسم المكلف: الرقم الضريبي*:
منطقة التكاليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /
اليوم الشهر السنة

مساهمون شركاء مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

الإسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م².

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح
اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده)
التوقيع: في / /
اليوم الشهر السنة

هـ جـ دـ عـ فـ

ع 1 ك ل

Scope of Work

1. Background

The goal is to increase the supply of electricity; and to increase the power supply's cost effectiveness, eco-friendliness, sustainability, and reliability, while enabling renewable energy. The purpose is to maximize access to power for the largest number of beneficiaries possible through increasing Lebanon's supply of renewable energy.

2. Objective

Within this context, EDL wishes to contract a company to execute all works including the supply, installation, erection, and commissioning of approximately 1160 meters of a penstock (From location:PMQ2+HVQ to location:PJRQ+4H3 in Google maps excluding 166 meters in formerly rehabilitated section) at Kfarnis area which feeds water to the Rechmaya hydroelectric power plant, including topographical work, soil survey, excavation, compaction, concrete work, backfilling, erection, welding and non destructive testing.

3. Scope of Work

The works under this project shall consist of supplying all the components, installing, testing, and handing over in good operating condition the work and components detailed in this specification. The scope of work shall be broken down into the following:

1. Dismantling and deconstructing the existing damaged/deformed penstock.
2. Completing topographical work to identify the critical points for the installation of the new penstock with support structures.
3. Soil investigation and geotechnical study.
4. Conduct Engineering calculation and design.
5. Conduct mitigation methods based on Soil investigation and civil/structural engineering calculation.
6. Conduct civil and construction works of the support structures for the new penstock.
7. Testing of penstock in factory with presence of EDL personnel or its representative
8. Penstock installation and welding.
9. Penstock non destructive tests with presence of EDL personnel or its representative
10. Landscape work after penstock installation.

The Contractor shall provide all necessary components, except otherwise specified, and accessories as well as manpower, civil works, etc., at the Contractor's own expense to install an operational system as per the requirements in this specification.

The equipment furnished to these specifications must meet or exceed all requirements herein. Modifications of or additions to basic standard equipment of less size or capability to meet these requirements will not be acceptable.

Offerors are invited to read the specifications carefully, as there may be special requirements not commonly offered by all manufacturers. Nevertheless, the technical specifications presented herein are not to be interpreted as necessarily defining a particular manufacturer's product, model

or features. The equipment shall conform in capability, strength, quality and workmanship to the accepted industry standards and relevant international quality standards. Critical standards and specifications for individual components to be procured, installed, and connected are presented below.

4. General Requirements

Penstock Rehabilitation of Rechmaya Power Plant	
General Requirements	
1	The Contractor shall refer to specification sections and drawings. Each item may be described in more than one section of the specifications, and it is the duty of the Contractor to ensure compliance with all listed requirements.
2	During the tender process, the tenderer should study carefully all the document included in the tender and if he wishes to send any query, the tenderer should submit them to the procurement unit, who will reply to any raised query in due time. if the tenderer considers that there is any discrepancy or any missing item, the tenderer should address this issue during the tender phase to the procurement unit, who will take the necessary action. The reply to any queries raised during the tendering phase will be shared with all the tenderers who collected the tender document.
3	Unit price shall include supply, storage, installation of all needed accessories for each item in addition to the testing/inspection by the EDL engineer or its representative.
4	The Contractor shall submit all drawings/topography surveys for EDL engineer or its representative approval as per the requirements set in the contract. The contractor should not initiate any site work prior to approval of drawings and approach/design.
5	The Contractor shall supply a submittal of materials document for EDL engineer or its representative approval as per the requirements set in the contract. The contractor should not install/deliver any material or equipment prior to the approval of the submittal of material.
6	The Contractor shall supply exact quantities as per the drawings/design. The amount to be paid will be calculated using the unit price rate in the BOQ.
7	Lump Sum items in the BOQ are fixed prices for the duration of the project and shall not be re-measured for compensation. Any item not executed will not be paid. Thus, no claim or variation will be considered on account of his failure to acquaint himself with such information.
8	The prices shall include all materials, accessories and fittings, labor, storage and handling transportation, samples, testing coordination and for the provision of mechanical, electrical, or civil tools, required for carrying out of the works, in their proper sequence, for shifting, altering and adapting such temporary work which may be required for the progress and completion of the works.
9	The Contractor as part of his/her duties, shall be responsible for providing any electrical power source and/ or water source to assure proper execution of his/her works.
10	Coordination between the contractor and any local authority such as municipality should be conducted only after notification of EDL engineer or its representative in case needed during the execution of this project.
11	The contractor shall under this contract take all safety measures to protect all adjacent properties. Moreover, the contractor's responsibility is to always maintain the original or temporary access of those properties free from any debris, waste, damages or blockage at any time during this contract.

Handwritten signatures and initials in blue ink, including the letters 'e', 'f', and 'd'.

12	<p>Required Deliverables: The below deliverables are required to be submitted by the contractor through the project timeframe:</p> <ul style="list-style-type: none"> - Weekly progress report - Monthly report - Program of Works - Health and Safety Plan (H&S) - Quality Control Plan - Environmental Mitigation and Monitoring Plan - Submittal of Materials - Transmittal sheet for submitted Shop drawings, calculation notes - Structural Calculation notes for the support structures - Topographical survey notes - As built drawings
13	<p>Mobilizing the required equipment in order to execute all the works including but not limited to:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) Transport material and equipment to the different parts of the project site. 2) Ensure storage areas and disposal sites 3) Supply water and power to complete the works. Generate compressed air if needed. 4) Mix, transport and cast concrete including reinforcement steel works. 5) Indemnification and remedying of all damages caused by the execution of the works to the private or public properties.
14	Contractor to provide proper tools, hoists, cranes, ladders, scaffolding, and platforms as necessary to perform the Work.
15	Contractor to provide garbage bin of suitable size, dedicated for field waste. Provide dumpster of adequate size for construction debris. Empty dumpsters on a regular basis and as directed. Dumpsters shall not exceed their capacities at any time.
16	<p>Safety & Health of the works and workers:</p> <ul style="list-style-type: none"> - During the contract period, the contractor shall take all precaution & safety measures as per the contract to ensure a safe environment for the workers to perform safely and adequately the works. The contractor shall always have security signs on the site for better work environment. -The contractor shall strictly abide by the rules and laws set by this contract related to the welfare & safety of all personal, Personal Protective Equipment (PPE) on site. Moreover, the contractor shall implement any temporary work related to safety or protection of works/workers without any claim for extra cost.
17	<p>Injury or Accident during work execution:</p> <p>The contractor shall report immediately to EDL engineer or its representative any accident or injury that happened during the works on site and the contractor shall take immediately all action to ensure a fast medical help or transportation to the hospital at his own cost without any claim for extra cost. The contractor shall upon occurrence of such accidents or injuries, submit all related documents & reports to EDL engineer or its representative detailing the accident and stating the preventive actions to be taken to avoid such accident in the future.</p> <ul style="list-style-type: none"> - The contractor shall make available the following at the project site: <ol style="list-style-type: none"> a) Suitable first aid kit b) Emergency contact list

Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature on the left and several smaller initials and marks on the right.

18 **Project Documentation and reference**

EDL engineer or its representative will request the subcontractor to follow a submission methodology. Each report submitted needs to have a cover page (Transmittal sheet) including the following information for processing and recording action:

- a. Project name
- b. Report Title as per the deliverable listed under item 12 above.
- c. Date of report submission
- d. Name and address of Subcontractor if any
- e. Unique document reference with revision submission

Example: reference for Material Submittal would look like: MS-Rech Pen-01-A-Date

MS: Material Submittal

Rech Pen: Rechmaya Penstock

01: first document submitted by Subcontractor under this project

A: First revision of this specific document

- f. Signature of the team leader or subcontractor appointed responsible person
- g. Signature Dates for the contractor and EDL engineer or its representative
- h. A section for EDL engineer or its representative marking to indicate the status of the report as follows:
 - + Approved
 - + Approved as Noted
 - + Revise and Resubmit
 - + Rejected

ع | ف | د

د

د

د

د

د

د

Technical Specifications

1. Dismantling, deconstruction and clearing the site.

The contractor shall dismantle the old existing 1160 meters of penstock and transport the dismantled parts to EDL Centrals warehouses. All concrete, steel, and any additional material on site shall be cleared and disposed off following the referenced requirements to prepare for the works on site. The soil on the site shall be compacted before the initiation of any work.

2. Topographical surveying

A topographical survey is to be carried out before any installation/excavation works are initiated in order to identify all critical points of the site (including mitigations, support structure, etc.) in order to complete the design of the structures and penstock to be installed.

The design shall be submitted for approval.

3. Soil investigation and geotechnical studies

The contractor shall complete a soil investigation in order to verify the requirements relevant to works on the site. The quantities and requirements for the works mentioned shall be based on site analysis and geotechnical studies.

The contractor shall conduct geotechnical tests and undertake any needed additional testing and report findings to EDL or its representative.

4. Conduct Engineering calculation and design


Contractor to conduct detailed engineering work including civil and structural calculation and submit for EDL engineer or its representative approval. These calculations must be based on the geotechnical findings conducted by the contractor and shall proof and support the adequacy of the soil stabilization plan adopted (compacting, retaining wall, gabion walls, piling or a combination of any of the methods to insure the best optimized design).

Contractor shall also submit a detailed method statement for the work to be conducted, based on the approved engineering deliverables.


5. Concrete Supports

Concrete supports are to be done as follows:

- The maximum distance between new concrete supports should not exceed the distance between the existing concrete supports.
- Dimensions to be minimum: Length = 0.50m, Width = (0.25 + pipe diameter + 0.25)m, Height = 0.75m.
- The minimum required reinforcement steel to be used is T10 (Ø10 mm).
- Concrete strength is to be: 25 MPa.
- A Neoprene joint (also called Rubberized Plate) is to be installed between the bearing supports and the pipe to prevent any damage when to dilation or contraction are occurred.
- Concrete supports installation is to be done as per pipe slope and invert level.



- A bituminous coating is to be applied for the concrete supports for protection from water, backfill, soil and if by accident any rocks fall against them. When applying the coating, an attention is required in order not to reach Neoprene joints or the pipe itself.
- A concrete trial mix should be submitted by the contractor, 3 sets of 3 cylinders is to be taken when casting concrete supports in order to perform lab test.



6. Penstock Specifications:

- Diameter: 1400 mm.
- Pipe wall thickness: 8 mm.
- Length: 1160 meters.
- Type: SAW- Spiral Welded Steel Pipe.
- Grade: A minimum

7. Factory acceptance test

The contractor shall submit in written the factory acceptance test for the pipes.

8. Penstock installation

Pipes are to be installed according to the following:

- For horizontal linearity to be kept, after assuring the coordinates of concrete supports, a checkup by topographic measurements is to be done after installing pipe parts.
- For vertical linearity to be kept, a checkup by topographic measurements should be made on the supports in order to obtain the pipe needed invert level and slope.
- When installing the pipe, they are to be welded to best efficiency.
- The welding of various parts should be made as follows:
 - Both edges of parts are to be clear and clean.
 - Examples of welding electrodes to be used are E7018: 25% iron powder content. The inherent low hydrogen levels prevent cold cracking (also known as hydrogen cracking) when used with metals like structural and highcarbon steels. It is recommended to store E7018 rods in moisture-free environments and to oven-bake them before use to ensure the desired low levels of hydrogen.
 - Another choice would be E7024: up to 50% iron powder content, this high iron content results in high deposition rates, producing a wide convex seam, when

used for plates at least ¼” thick. Also, the produced joint has high strength (even at low temperatures) and is compatible with high-carbon steels.


- After welding the edges, the welded areas are to be cleaned and an anti-corrosion coating is to be applied (epoxy coating thickness 150 or 200 micron).
- Workers who are responsible for welding the pipe parts are to be qualified and certified.
- After finishing pipe installation, the pipe must be cleared, cleaned and a high-quality protection epoxy coating is to be applied externally in order to fix any scratches made during works.
- Hydraulic transients, or pressure surges, happen when sudden changes in flow rates occur in pumping and pipeline systems. The pressures created may be high enough to damage or even cause catastrophic failure of pipelines. Therefore, the contractor should complete a “Transient Flow Analysis” test.

9. Penstock Site tests with the presence of EDL personnel or its representative

Contractor must prepare a test plan for the penstock upon completion of the work, the test shall be of NDT type, the list of tests shall be as per applicable IEC, ASME standards, and must be submitted for prior approval before the completion of work. The tests will be performed in presence of EDL engineers or its representative.

10. Perimeter Mesh Installation

After finishing all the works related to the penstock, all the land around the pipe must be cleaned and leveled. A perimeter steel mesh is to be installed.



Quality Assurance Plan


The contractor shall comply with accepted standards for material, designs, and methods in the development of drawings and specifications. At a minimum, all work shall conform with the rules and regulations of the Government of Lebanon as per applicable laws and standards. Additional specific standards are as listed in this tender document.

All signed documents shall be performed by a duly certified and/or licensed Engineer.

The contractor is responsible to prepare and submit a Quality Assurance Pan. This plan shall describe the actions to be taken by the contractor and its team with confidence that components and installations shall be designed and constructed in accordance with applicable standards and specifications as specified by this contract.

The contractor shall prepare and put in place an appropriate inspection plan set forth in a quality assurance plan. The plan shall include checklists of duties to be accomplished while ensuring that these duties are under supervision of senior employees and qualified engineers. The contractor shall take photos during work execution and document construction progress. The contractor should provide copies of inspection reports and photographs to EDL or its representative.

The contractor shall apply corrective measures and improve works quality noted by EDL or its representative during site inspection in a timely manner. The contractor should highlight any site conditions beyond his responsibility to the attention of EDL or its representative.





كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

بطاقة المعلومات الشخصية

*		اسم طالب التصنيف وفقاً للسجل التجاري
*		شعار الشركة
*		نوع الشركة
*		تاريخ الإنشاء
*		العنوان
*		المقر الرئيسي
*		الرمز البريدي
*		المدينة
*		البلد
*		الهاتف
*		فاكس
**		العنوان الإلكتروني
**		البريد الإلكتروني

..... في

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
ضروري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps in blue ink at the bottom of the page.

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

معلومات خاصة بالشركة :

*			رئيس مجلس الإدارة
*			المدير العام
*			المدير المالي
*			المدير الفني
*			المدير التجاري
*			عدد عمال الملاك
*			عدد حملة الشهادات
*			عدد العمال
*		بوقع حكا	إسم الشخص المكلف بمتابعة الملف لدى كهرباء لبنان
	أجنبي		عربي
***			الختم المعتمد

..... في

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

كهرياء لبطنان
"مؤسسة عامة"

المعلومات المالية :

العملة	رأس المال
*	*

حجم الاعمال خلال السنوات الثلاث الاخيرة :

*	سنة
*	سنة
*	سنة

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان :

*	الرقم المالي
*	الملكية
*	رقم الضمان
*	رقم السجل التجاري
*	مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها : (***)

	البنك
	العنوان

..... في

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
مستورري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

هـ ب ج د هـ
هـ ب ج د هـ

فهرست

1	القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء الالتزام
1	المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها
1	المادة 2: الأعمال المطلوبة :
2	المادة 3: أهلية العارضين
3	المادة 4: طريقة التزيم والإرساء
4	المادة 5: الممارسات المحظورة
5	المادة 6: تقديم العروض:
7	المادة 7: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة
8	المادة 8: طلبات الإستيضاح:
8	المادة 9: تعديل دفتر الشروط
8	المادة 10: لغة العرض
8	المادة 11: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :
9	المادة 12: عدم الرد على المناقصة العمومية:
9	المادة 13: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:
9	المادة 14: محل الإقامة المختار :
9	المادة 15: الكفالات :
9	15.1 التأمين المؤقت :
10	15.2 الكفالة النهائية :
10	15.3 صيغة كتاب الضمان :
10	15.4 الشخص المكفول :
11	المادة 16: رفع السرية المصرفية:
11	المادة 17: إلغاء الشراء وأو أي من إجراءاته
11	المادة 18: الشكوى والإعتراض
12	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام
12	المادة 19: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :
12	المادة 20: مهلة التنفيذ:
12	المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها
13	المادة 22: تحديد وتسليم مواقع العمل :
13	المادة 23: استلام الأشغال المؤقت والنهائي:
14	المادة 24: تعيين طرف ثالث من قبل المؤسسة:
15	المادة 25: التجميع، مراقبة العمل ، إنهاء الأشغال والتشغيل
17	المادة 26: رفض العمل وأو أعمال التركيب
17	المادة 27: براءات الاختراع
17	المادة 28: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :
17	المادة 29: مسؤولية المتعهد :
18	المادة 30: شروط الدفع
18	المادة 31: السعر :
19	المادة 32: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:
19	المادة 33: تبليغ الصفقة :
20	المادة 34: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:
21	المادة 35: تعليمات المؤسسة:
22	المادة 36: فريق عمل المتعهد :

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

23	قوانين الصفقة :	المادة 37:
23	النصوص والمراسلات الرسمية :	المادة 38:
23	تأمين صيانة ونظافة الورشة:	المادة 39:
23	موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :	المادة 40:
23	الإقصاء	المادة 41:
23	النزاهة	المادة 42:
23	رخص:	المادة 43:
24	زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض:	المادة 44:
25	القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة	
25	6 مكرر - تقديم العروض	
25	15.1 مكرر - التامين المؤقت :	
25	20 مكرر - مهلة التنفيذ :	
25	30 مكرر - شروط الدفع :	
25	31 مكرر - السعر :	
26	34- مكرر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:	
27	ملحق رقم 1: نموذج العهد للاشتراك في المناقصة	
29	مرفق رقم (1) ميثاق النزاهة	
31	ملحق رقم 2: صيغة كتاب الضمان	
32	ملحق رقم 3: جدول أسعار	
35	ملحق رقم 4: تعهد لرفع السرية المصرفية	
36	ملحق رقم 5: أمر مباشرة بالعمل	
37	ملحق رقم 6: محضر تسليم مواقع العمل	
38	ملحق رقم 7: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة	
39	ملحق رقم 8: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة	
40	ملحق رقم 9: بيان بصاحب الحق الاقتصادي	
41	ملحق رقم 10: نطاق الأعمال/ المواصفات الفنية	
49	بطاقات المعلومات	